مسألتان في الحجّ

بقلم: عليّ فاضل الصدديّ

ملخّص البحث:

يتعرّض البحث إلى مسألتين من مسائل محرَّمات الإحرام، هما: حرمة شمّ الرياحين، أي: النبات ذي الرائحة الطيّبة، وحرمة الجدال، وذلك عبر عرض الأقوال المختلفةِ سعةً وضيقًا في حدود هذين المحرَّمين مع بيان أدلتها، ومناقشتها.

وقد خلُص البحث في المسألة الأولى إلى ثبوت الحرمة في شمّها وكذا استعمالها؛ وذلك بعد تماميّة دليله، وهو صحيحة عبد الله بن سنان ومعتبرة حريز الدالّتان بصراحة على الحرمة، وعدم تماميّة الموانع من الأخذ بالحرمة والحمل على الكراهة، كما خلُص إلى تنقيح مسألتين كبرويتيّن، هما: صحّة الأخذ بروايات حريز عن الإمام الصادق عليه السلام حتى مع تردِّدها بين الإرسال والإسناد، وعرفيّة حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة لو تمّت أدلّة صريحة على الجواز؛ عملًا بتقديم النصّ على الظاهر.

وأمّا المسألة الثانية فقد تعرّض البحث إلى جهتين من المسألة، وهما: بيان أنّ حرمة التلفّظ بـ (لا واللهِ، وبلى واللهِ) مختصّةٌ بمورد الجدال والمنازعة أم أنّها أعمّ من

ذلـك، والثانية: بيـان أنّ موضوع الحرمة هـو كلٌّ واحدةٍ من الكلمتـين أم مجموعهما، وقـد توصّـل إلى أنّ الحرمـة مختصّـةٌ بصـورة المنازعـة، وأنّه يكفـي في تحقّقهـا التلفّظ بواحـدةٍ منهما في صـورة المنازعة.

وقـد تضمّـن البحـث الإشـارة إلى قاعدتـين مهمّتين في بـاب معالجـة النصوص والاسـتظهار منهـا، أولاهمـا: عـدم صحّـة المباينة بـين المفـسَّر والمفسَّر بـه، وثانيتهما: كيفيّـة الاسـتفادة من دعـاوى الإجماع في الوقـوف على مفاد النصـوص وتحديد جهة النظـر فيها.

***

(١)

شمّ الرياحين للمُحْرم.. حرمته وعدمها

مقدّمة:

لا خلاف ولا شبهة في حرمة الطيْب للمُحرم ولو في الجملة، فإنّه وإن دلّت طائفة من الأخبار على حرمة مطلقة،[١] إلا أنّ طائفة أخرى حدّدت المحرّم منه في أفراد بعينها،[٢] فمقتضى صناعة الإطلاق والتقييد تقيّد الأولى بالثانية سيما بعد دلالة بعض أخبار الطائفة الثانية على كراهة ما عدا المحدّد.[٣]

[مسألتنا والأقوال فيها:]

وقد وقع الكلام في حكم شمّ الرياحين، فذهب إلى كراهته الشيخ في النهاية،[٤]

١. وسائل الشيعة١٢: ٤٤٢- ٤٤٦ ب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٢، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٨، على تأمّل في ٥، ٩؛ فإنّهما عين الـ٨، ١٤ المشتملين على التحديد في الأفراد الأربعة.

٢. وسائل الشيعة١٢: ٤٤٤- ٤٤٦ ب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٨، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩.

٣. وسائل الشيعة١٢: ٤٤٤ ب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

٤. النهاية: ٢١٩.

والإسكافي،[1] وابن حمزة،[2] والمحقّق في الشرائع،[3] والنافع،[4] والعلامة في القواعد والإرشاد والتحرير والتبصرة،[5] والشهيد في الدروس،[6] وذهب إلى حرمته المفيد في المقنعة،[7] والعلاّمة في المنتهى والتذكرة والمختلف،[8] وفي موضع من التحرير،[9] والشهيد في موضع من الدروس،[10] والمحقّق الثاني،[11] والشهيد الثاني في المسالك والروضة،[12] والسيّدان في المدارك،[13] والرياض.[14]

[حجّة المنع:] وقد استدلّ للحرمة بروايتين:

أولاهما: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسّ ريحاناً (الريحان) وأنت محرم، ولا (تمسّ) شيئاً فيه زعفران، ولا تَطعم(تأكل) طعاماً فيه زعفران.[15]

---

١. حكاه عنه في المختلف٤: ٧١، ٧٢.

٢. الوسيلة: ١٦٤.

٣. شرائع الإسلام١: ٢٨٦.

٤. المختصر النافع: ١٠٩.

٥. قواعد الأحكام١: ٤٢٠، إرشاد الأذهان١: ٣١٨، تحرير الأحكام٢: ٣٧، تبصرة المتعلّمين: ٩١.

٦. الدروس الشرعيّة١: ٣٨٨.

٧. المقنعة: ٤٣٢.

٨. منتهى المطلب١٢: ٢٥- ٢٨، تذكرة الفقهاء٧: ٣٠٤، ٣٠٦.

٩. تحرير الأحكام٢: ٢٧.

١٠. الدروس الشرعيّة١: ٣٧٣.

١١. جامع المقاصد٣: ١٧١.

١٢. مسالك الأفهام٢: ٢٦٩، الروضة البهيّة١: ٤٩٣.

١٣. مدارك الأحكام٧: ٣٨٠، ٨: ٤٣٣.

١٤. رياض المسائل٦: ٣٤٨، ٣٤٩.

١٥. وسائل الشيعة١٢: ٤٤٥ ب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١١.

والثانيـة: معتـبرة حريز عـن أبي عبد الله عليه السلام قـال: لا يمسّ المحرم شـيئاً من الطيب ولا الريحـان ولا يتلـذّذ بـه، فمن ابتُـلي بشيء من ذلـك فليتصدّق بقـدر ما صنع بقدر شـبعه- يعنـي من الطعـام- .[1] كذا عـن التهذيب والاسـتبصار.

وعـن الـكافي بسـندٍ معتـبر إلى حريز عمّـن أخبره عـن أبي عبـد الله عليه السلام قـال: لا يمسّ المحـرم شـيئاً مـن الطيـب ولا الريحـان ولا يتلـذّذ بـه ولا بريـح طيبـة، فمـن ابتـلي بذلك (بـشيء مـن ذلـك) فليتصـدّق بقـدر مـا صنـع قدر سـعته.[2]

والمعجِّب وصفه في الجواهر بالحسَن،[3] والحال أنّه مرسل.

وعـن المحاسـن عـن بعـض أصحابنـا (رفعه) عـن حريز قال: سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عـن المحرم يشـمّ الريحان، قـال: لا.[4]

سند روايات حريز:

وحيـث لا نحتمـل أنّ حريـزاً قـد تلقّاها عـن أبي عبد الله عليه السلام مـرّةً بالمبـاشرة، وأخرى بالواسـطة، ونقلهـا إلى حماد كذلك سـيّما مـع تكثّر رواياتـه كذلك فلا يحرز كونها مسـندةً، فتسـقط عن الاعتبار.

ومـع الكثـرة المزبـورة يـسري الإشـكال إلى رواياته عنه عليه السلام بـلا واسـطة وإن لم تنقل ثانيـةً بالواسـطة، فيحتمل فيها الإرسـال بحـدٍّ معتدٍّ به، وأنّه مرسـل في الواقـع وإن كان مسـنداً بحسـب الصـورة، وبـما أنّه قـد روى عن عشرةٍ بـين ضعيف ومجهـول، فيحتمل فيمـن أرسـل عنـه واقعـاً أنّـه أحـد العـشرة، ومـع هـذا الاحتـمال تسـقط رواياتـه عن

---

١ . وسائل الشيعة١٢: ٤٤٣ ب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٦

٢. وسائل الشيعة١٢: ٤٤٣ ب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

٣. جواهر الكلام١٨: ٤٣٤.

٤. وسائل الشيعة١٢: ٤٥٤ ب٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

الاعتبار بقطع النظر عمّا قاله يونس من أنّ حريزاً لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين.[1]

ولكن يمكن التغلّب على هذه المشكل بذكر علاج يتوقّف على مقدّمات:

ألف: أنّ حريزاً وإن روى عن عشرة بين ضعيف ومجهول إلّا أنّه إنّما روى عن كلّ واحدٍ ـ بحسب روايات الوسائل روايةً أو روايتين، بحيث لا تتجاوز جملة ما رواه عنهم عن الخمس عشرة رواية من أصل (١٣٢٠) روايةً في الكتب الأربعة.

باء: أنّ رواياته عن زرارة وحده تبلغ (٤٤٨) روايةً، وعن محمّد بن مسلم كذلك تبلغ (٣٣٢) رواية، وعن أبي بصير تبلغ (٤٩) رواية، وعن الفضيل تبلغ (٣٩) رواية بحسب تعداد (معجم رجال الحديث) (٢)، وهو ما مجموعه (٨٦٨) روايةً فضلاً عن بقيّة مسنداته عن ثلاثين من الثقات غير أولئك.

جيم: أنّ مجموع رواياته عن الصادق عليه السلام بلا واسطة لا يتجاوز عن (١٩٠) رواية.

وفي ظلّ ما تقدّم فاحتمال أن تكون كلّ واحدةٍ من رواياته عنه عليه السلام قد رواها عنه بواسطة أحد العشرة الضعفاء في مقابل احتمال روايته عن زرارة وابن مسلم وأبي بصير والفضيل خاصّة هو احتمالٌ ضئيلٌ لا يعتدّ به بحيث يطمئن على الأقلّ بكون الواسطة بين حريز وبين الصادق عليه السلام من الثقات، فكيف فيما لو كان الاحتمال في مقابل احتمال روايته عن أحد هؤلاء الأربعة وعن الثلاثين الثقات أيضاً؟!

وهذا كما هو علاجٌ لمثل محل كلامنا، ولذا عبّرنا عن روايته بالمعتبرة هو علاج للإشكال الساري إلى رواياته عن الصادق عليه السلام بالمباشرة المحتمل كونها مرسلة، وهو علاج أيضاً عن مقولة يونس، يضاف إلى علاجاتٍ أخر عنها.[3]

---

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي رحمه الله) ٢: ٦٨٠ (٧١٦).

٢. معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٥ (٢٦٤٥).

٣. انظر: مجموع الرسائل الفقهيّة، للكاتب (كان الله له): ٢٤١، ٢٤٢.

[دلالة المعتبرتين على الحرمة:]

ثـمّ إنّ ظاهـر المعتبرتـين هو حرمة شـمّ الريحـان، والريحان لغةً اسـم لكلّ نبـات طيّب الريـح ، ويجمـع عـلى رياحين،[1] ولا يـراد به ريحاناً بعينـه في مقابل النعناع ونحـوه، وهو ما يسـمّيه الفـرس ريحاناً، فيطلقـون عليه الريحان دون غـيره من أفراد الريحـان، ويقال عنه في الكلـمات: الريحان الفـارسيّ،[2] إلّا أنّه قد أشـكل على ذلـك بأمور ثلاثة:

الأوّل: مـا أفـاده سـيّد الأعاظـمقدس سره مـن أنّـه بعـد البنـاء عـلى اختصـاص الممنـوع من الطيـب بالخمسـة ـوهـي المسـك والعنـبر والزعفـران والـورس والعـود -لا يحتمـل أن يكـون الريحـان أشـدّ حـالاً مـن غـير الخمسـة مـن سـائر أنـواع الطيب، فـلا بـدّ من حمل النهـي عـلى الكراهـة، كـما صنعه الشـيخقدس سره.[3]

ويلاحـظ عليـه أوّلاً: أنّ الريحـان ليـس طيبـاً عرفاً، كـي لا يحتمل أن يكون أشـدّ حالاً مـن غير الخمسـة من سـائر أنـواع الطيـب، على أنّ المنـع عنـه بعنوانه لا بعنـوان الطيب.

ثانيـاً: لـو سـلّمنا كونه طيبـاً عرفـاً إلّا أنّ عهدة دعـوى عدم احتـمال أشـدّيّة الريحان مـن غـير الخمسـة إنّـما هـي عـلى مدّعيها وحـده، كيـف وأنّـا لا نحيـط خُـبْراً بملاكات الواقـع؟! واحتـمال التعبّـد المحـضّ لا دافـع له، سـيما بعد الالتفـات إلى أنّ بعـض أنواع الطيـب لـو لم تكن مـن جهـة المصداقيّة للطيـب أوضح من بعض الخمسـة فـلا أقلّ من المسـاواة معها.

الأمـر الثـاني: مـا أفيـد مـن المعارضـة بين مـا دلّ عـلى المنع وبـين صحيحـة معاوية بن عـمّار قال: قـال أبوعبـدالله عليه السلام: «لا بأس أن تشـمّ الإذخـر والقيصوم والخزامى والشـيح

---

١. المصباح المنير١: ٢٤٣، لسان العرب٢: ٤٥٨، مجمع البحرين٢: ٣٦٣.

٢. انظر: المبسوط١: ٣٥٢، الخلاف٢: ٣٠٣، تحرير الأحكام٢: ٢٧، تذكرة الفقهاء٧: ٣٠٥.

٣. مستند الناسك في شرح المناسك، تقرير بحث الإمام الخوئيقدس سره، بقلم الشهيد الشيخ مرتضى البروجرديقدس سره١: ١٤٠.

وأشباهه وأنت محرم».[1] فإنّ المذكورات وأشباهها من مصاديق الرياحين، فيجمع بينهما بالحمل على الكراهة.[2]

ويلاحظ عليه أوّلاً: لا نسلّم كون المذكورات من مصاديق الريحان عرفاً وإن كانت منها لغةً ـ؛ لتكون النسبة بين موضوعَي الحرمة والجواز هي التساوي، وأنّ التعارض كلّيّاً، فيجمع بينهما جمعاً حُكميّاً.

ثانياً: لو كانت المذكورات من الريحان إلّا أنّها أخصّ من الريحان، ولو دخلت معها أشباهُها؛ لاحتمال كون المشابهة في كونها من نبت البراري مثلما يحتمل أن تكون المشابهة في إطلاق الريحان عليها، بل في المدارك: «الظاهر أنّ المراد به مطلق نبات الصحراء، فيكون المراد بالرياحين المحرّمة ما يستنبته الآدميون من ذلك، ويحتمل أن يراد به ما هو أخصّ من ذلك».[3] ويؤكّد ذلك ما أفاده أحد الأعلام‌ﷺ من أنّه لو كان المراد من (أشباهه) مطلق الرياحين لكان التعرّض لما ينبته الآدميّ ممّا هو محل الابتلاء نوعاً أولى، ولا ملاءمة بينه وبين التعرّض للعناوين الخاصّة من النباتات البرية وإفادة إطلاق الحكم وعمومه بمجرد قوله: (وأشباهه).[4]

وثالثاً: لو سلّمنا كون التعارض كلّيّاً إلا أنّ النهي في روايات المنع لا يمكن حمله على الكراهة؛ فإنّ النهي عن مسّ الريحان هو بنفس النهي عن الطيب، وهو في الطيب للتحريم قطعاً، فلا يمكن حمله بالإضافة إلى الريحان على الكراهة؛[5] فإنّ اللفظ الواحد

---

١. وسائل الشيعة١٢: ٤٥٣ ب٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح١.

٢. انظر: دليل الناسك للإمام الحكيم‌ﷺ: ٩٥، مستند الناسك١: ١٤١، تنقيح مباني الأحكام(ك. الحجّ) للميرزا التبريزيّ‌ﷺ٢: ٢٩٦، تعاليق مبسوطة للمرجع الفيّاض١٠: ١٩٦.

٣. مدارك الأحكام٧: ٣٨٠.

٤. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة(ك. الحجّ٤) للفاضل اللنكراني‌ﷺ١٤: ٤١.

٥. انظر: جواهر الكلام١٨: ٤٣٥، وإن علّل المنع بامتناع استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في الحقيقة والمجاز.

وإن جاز استعماله في الاستعمال الواحد في معنيين إلا أنّه خلاف الظاهر عرفاً، فلا يصار إليه إلّا مع القرينة، بل السياق مانع من الحمل على الكراهة بناءً على استفادة الحرمة من النهي من غير توسيط حكم العقل وإن كان النهي عن الطيب غير النهي عن الريحان كما في نقل التهذيب لصحيحة ابن سنان.

ويمنع من حمل النهي على الكراهة أيضاً الإلزام بالكفّارة عن مسّ الريحان في روايتي حريز، حيث قال عليه السلام: «فمن ابتُلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر (سعته) شبعه يعني من الطعام»؛ فإنّ المناسبة العرفيّة بين كراهة فعل الشيء وإيجاب الكفّارة على فعله خفيّة.

ثمّ ما في بعض الكلمات من أنّ قوله: (فمن ابتُلي) ظاهر في عدم التعمّد، ولا يحتاج إلى الحمل والتحمّل (كذا).[1] ممنوع؛ إذ هو أعمّ لو لم نقل بظهور اختصاصه بالعامد نظراً لإيجاب الكفّارة في حقّه.

[عرفيّة حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة بنصّيّة ما دلّ على الجواز:]

وهنا مطلب كبرويّ سيّال ذُكر في بعض الكلمات، وهو أنّ حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة عند صراحة ما دلّ على الجواز ليس عرفيّاً؛ فإنّ العرف يرى التعارض، وأنّ الظهور المخالف للنصّ لم يُحرز استقرار بناء العقلاء على العمل به، فلا يكون حجّةً كي يصلح للمعارضة.[2] ومعه فلا تثبت الكراهة.

أقول: حيث يكون الظهور بنحو يأبى عن التصرّف فيه، - كما في المقام - حيث نسلّم كون التعارض كلّيّاً وأنّ النسبة بينهما هي التساوي فالأمر كما أفاده من

---

١. تقرير الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (ك. الحجّ) للسيّد عليّ المحقّق الداماد٢: ٤٦٦.

٢. انظر: منهاج الناسك إلى أدلّة المناسك، تقرير بحث الأستاذ الشيخ عليّ المروّجيّ، بقلم السيّد جعفر الحسينيّ٣: ٣٣٤.

التعارض المستقر، ولكن لا يُقدّم أحدهما على الآخر ولا يُحكّم عليه، والنتيجة هي التساقط للمعارضة لو لم يوجد مرجع ولا مرجّح، وأمّا حيث لا يكون الظاهر بتلك المثابة، فالنصّ مقدّم عليه، ولكنّ سقوط ما دلّ على الحرمة حتى في دلالته النصّيّة على أصل المرجوحيّة محلّ تأمّل، والأمر سهل.

الأمر الثالث: ما أفيد من المعارضة بين ما دلّ على المنع وبين موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يأكل الأترج، قال: نعم، قلت: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام، ليس هو من الطيب»؛[1] فإنّها تدلّ على ضابط كلّيّ، وهو أنّ كلّ ما كان من الطعام جاز للمحرم استعماله وإن كان ذا رائحة طيّبة.[2]

ويلاحظ عليه بأنّ أقصى ما تدلّ عليه أنّ المدار في الحرمة على صدق عنوان الطيْب، لا أنّ كونه طعاماً مانعٌ منها، نعم قد يظهر التمانع وأن ما كان طعاماً ليس طيباً وما كان طيباً ليس طعاماً.

ثمّ إنّ الريحان وإن لم يكن طيباً عرفاً إلا أنّ حرمته المدّعاة إنما هي بنفس عنوانه، ولا تنافي بين نفي حرمته من جهة عدم كونه طيباً، وإثباتها من جهة اسمه.

ثمّ أقصاه إطلاق عدم حرمة ما لم يكن طيباً وإن كانت له رائحة طيّبة، فيخصّصه ما دل على المنع من الريحان.

[زبدة المخضّ:]

فتحصّل مما تقدّم حرمة الريحان على المُحْرم وفاقاً للمفيد قدس سره من القدماء، وللعلامة قدس سره من متأخّري المتأخّرين، وللمحقّق والشهيد الثانيين قدس سرهما، وللسيّدين صاحبي المدارك والرياض قدس سرهما.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٥ ب٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

٢. انظر: دليل الناسك: ٩٥، تعاليق مبسوطة ١٠: ١٩٥.

[متعلّق الحكم:]

بقي الكلام في متعلّق الحرمة، فإنّ الوارد في الروايات هو المنع من مسّ الريحان، وظاهره هو معناه الكنائيّ المساوق لإيجاب الاجتناب عنه وترك استعماله، فلا فرق في المنع من مسّه بين شمّه وأكله وغيرهما، ويؤكّد ذلك عطف مسّ الريحان الممنوع على مسّ الطيب.

ومنه تعرف ما في بعض الكلمات من أنّ الأثر الشائع للريحان هو الشمّ، وهو المراد من المسّ هنا، فالقدر المتيقّن منه هو حرمة شمّه.[1]

على أنّ الأثر الشائع لبعض الريحان كما في النعناع والريحان الفارسيّ هو الأكل أيضاً، فليس القدر المتيقّن من مسّه هو الشمّ. ولذا تجد أنّ الشيخ قدس سره في المبسوط،[2] والمحقّق قدس سره في الشرائع ومختصره،[3] والعلامة قدس سره في التحرير والتذكرة والإرشاد والتبصرة،[4] قد جعلوا متعلّق الحكم هو الاستعمال، وإن كان الحكم عندهم هو الكراهة.

---

١. تقرير الشريعة٢: ٤٦٦.

٢. المبسوط١: ٣١٩.

٣. شرائع الإسلام١: ٢٨٦، المختصر النافع: ٨٥.

٤. تحرير الأحكام٢: ٣٧، تذكرة الفقهاء٧: ٣٩٦، إرشاد الأذهان١: ٢٩٧، تبصرة المتعلّمين: ٩١.

(٢)

الجدالُ المحرَّم على المُحْرم.. حقيقته وما يعتبر فيه

مقدّمة:

لا خلاف ولا إشكال في حرمة الجدال على المحرم، والأصل فيه قبل الإجماع هو الكتاب العزيز في قول الله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾،[1] وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾،[2] بعد تفسير الإتمامِ اللازمِ بظهور صيغة الأمر فيه باجتناب الرفث والفسوق والجدال، ففي صحيحة عبد الله بن سنان في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ.[3]

---

١. سورة البقرة: ١٩٧.

٢. سورة البقرة: ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة١٢: ٤٦٦ ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٦ (صحيح السند، مقطوع، ولكنّ التقيّ المجلسيّ قدس سره قد استظهر أن القائل هو أبو عبد الله عليه السلام، انظر: روضة المتّقين٤: ٣٧٦)، وانظر: وسائل الشيعة١١: ٢٣٣، ٢٣٤ ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح٢٩ (ضعيف).

وتستفاد حرمته من روايات إيجاب الكفّارة على فعله؛[1] للملازمة العاديّة بين لزوم الكفّارة والحرمة، فتأمّل.

تفسير الجدال:

وقد استفاض عن أئمتنا عليهم السلام أنّ الجدال في الآية هو قول الرجل: (لا والله)، و(بلى والله)،[2] ومن ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث إنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله عزّ وجلّ؛ فإنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: (لا والله) و(بلى والله)،[3] ومنه صحيحة عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: (لا والله) و(بلى والله).[4]

بل دلّ بعض المستفيض على حصر الجدال في ذلك،[5] نعم هو حصر إضافيّ، وفي مقابل الحلف بغيره سبحانه، مثل (لا لعمري) و(بلى لعمري).

وفي معاني الأخبار بإسناده عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث

---

١. انظر: وسائل الشيعة١٣: ١٤٥ - ١٤٨ ب١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام. وأمّا روايات الباب الثاني والثلاثين من أبواب تروك الإحرام فلا دلالة في شيء منها على حرمته؛ إذ قد وردت بأجمعها لتحديد الجدال.

٢. وسائل الشيعة١٢: ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧ ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح١، ٣، ٥، ٨، ٩، الوسائل١٣: ١١٥ ب٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١٦، : ١٤٧، ١٤٨ ب١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٨، ١٠.

٣. وسائل الشيعة١٢: ٤٦٣ ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح١.

٤. وسائل الشيعة١٢: ٤٦٥ ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

٥. وسائل الشيعة١٢: ٤٦٥ ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٣، ٥.

والفسوق والجدال، قال: أمّا الرفث فالجماع، وأمّا الفسوق فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، والجدال هو قول الرجل: (لا والله)، و(بلى والله)، وسباب الرجل الرجل.[1] فقد زاد السباب. ولكنّه ليس فرداً للجدال، بل هو كالكذب من أفراد الفسوق، واتفق التقديم والتأخير، ويؤكّد ذلك تفسير الفسوق في بعض الروايات بالكذب والسباب، كما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، وغيرها،[2] على أنّ في سند الرواية ضعفاً بالمفضّل بن صالح.

وأمّا صحيحة معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث ـ: والجدال قول الرجل: (لا والله) و(بلى والله)، واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيـ ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه، ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه، ويتصدّق به..،[3] فلا يدلّ قوله: (واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمانٍ ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه) على عدم تحقّق الجدال مع الصدق إلّا بثلاثة أيمان، بل الظاهر منها أنّ الجدال مع الصدق الموجب للكفّارة لا يتحقّق إلّا بالثلاثة، ويشهد له تفريع الكفّارة على الجدال، إذ قال: (فقد جادل فعليه دم يهريقه).

[إشارة:]

ولمّا استقلّ غيرنا في تفسير كتاب الله عن صِنوه وعِدله أخذوا في تفسير الجدال في الآية بمعناه الظاهر ـ لغةً وعرفاً ـ وهو مطلق النزاع والمخاصمة،[4] وأنّى لمن سلك

---

١. وسائل الشيعة١٢: ٤٦٧ ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

٢. وسائل الشيعة١٢: ٤٦٧ ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٩.

٣. وسائل الشيعة١٣: ١٤٦ ب١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٣.

٤. المغني لابن قدامة٣: ٢٦٥، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيريّ١ (: ٣٥٧ ط. المكتبة العصريّة)

مسلك من قال: (حسبنا كتاب الله) أن يصل ولو جدّ جدّه إلى أنّ المراد من الجدال ما دلّنا عليه هُداتنا ورثة كتاب الله المصطَفون،[1] المخاطَبون به؟![2] وليس لمن ابتغى علم الكتاب من غيرهم إلا الهلاك.[3]

جهات البحث:

وقد وقع البحث في ضوء تفسير الجدال بـ(لا والله، وبلى والله) في جهات خمس عالجها سيّد الأعاظم قدس سره، وسأقتصر على التعرّض لجهتين منها:

الأولى: في متعلَّق الحرمة:

فبعد الفراغ من أنّ الجدال المحرّم ليس مطلق النزاع والمخاصمة كما عليه العامّة، هل المحرّم مجرد قول: (لا والله، وبلى والله) وإن لم يتفق نزاع ومخاصمة، كما هو المشهور، أو أنّ المحرّم هذا القول في مورد النزاع والمخاصمة. كما ذهب إليه الفاضل الهنديّ قدس سره،[4]

قائلاً: وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾، والرفث: الجماع ودواعيه، والكلام الفاحش، والجدال: المخاصمة.

١. ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا..﴾. سورة فاطر: ٣٢، ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ..﴾. سورة العنكبوت: ٤٩، انظر للتذكرة: وسائل الشيعة٢٧: ١٨٨، ١٨٠ ب١٣ من أبواب صفات القاضي ح٣٤، ١١.

٢. عن أبي جعفر عليه السلام قال: ويحك يا قتادة، إن كنت إنّما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرّته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة، إنّما يعرف القرآن من خوطب به. وسائل الشيعة٢٧: ١٨٥ ب١٣ من أبواب صفات القاضي ح٢٤.

٣. في أمالي الصدوق قدس سره بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله- في حديث- إنّ الله أنزل عليّ القرآن، وهو الّذي من خالفه ضلّ، ومن ابتغى علمه عند غير عليٍّ هلك. وسائل الشيعة٢٧: ١٨٦ ب١٣ من أبواب صفات القاضي ح٢٩.

٤. انظر: كشف اللثام٥: ٣٦٩، رياض المسائل

والسيّد الخوانساريّ،[1] والسيّد الگلپايگانيّ،[2] واحتمله السيّد في الرياض.[3]

اختار سيّد الأعاظم الأوّل، واستدلّ له بوجوه ثلاثة:

الأوّل: إطلاق الروايات المفسّرة للجدال بنفس (لا والله، وبلى والله) بحيث يظهر منها أنّ هذا القول هو بنفسه مصداق للجدال، لا أنّه شيء آخر مشتمل على هذا القول، فنفس هذا القول جدال وإن لم تكن خصومة ولا نزاع، كما لو سئل شخص هل سافرت يوم كذا؟ فأجاب: لا والله، أو هل صلّيت صلاة الليل؟ فقال: بلى والله، أو أنّ شخصاً مدح آخر عند المحرم، فقال المحرم في مقام التصديق: بلى والله، فهذه الاستعمالات وغيرها الخالي عن النزاع والمخاصمة داخلة تحت الإطلاق، فيكون ذلك من باب الاستعمال الشرعيّ أو الحقيقة الشرعيّة، ولا ضير في الالتزام به بعد مساعدة الدليل، وهو إطلاق الروايات.[4]

ويلاحظ عليه أوّلاً: أنّ استعمال (لا والله) و(بلى والله) في غير مورد الخصومة والنزاع وإن تكثّر،[5] إلّا أنّه لمّا فسّر به الجدال، وأنّ هذا ذاك، لا أنّه فردٌ لـ(لجدال) ولو بالحكومة،

---

١. انظر: جامع المدارك٢: ٤٠٥.

٢. انظر: تقرير الحجّ، تقرير بحث السيّد الگلپايگانيّ، بقلم الشيخ محمّد هادي المقدّس النجفيّ١: ١٩٦، كتاب الحجّ، تقرير بحث السيّد الگلپايگانيّ، بقلم الشيخ أحمد صابري الهمدانيّ٢: ١٤١.

٣. انظر: رياض المسائل٦: ٣١٣.

٤. انظر: مستند الناسك في شرح المناسك، تقرير بحث الإمام الخوئيّ بقلم الشهيد الشيخ مرتضى البروجرديّ١: ١٧٦، الواضح في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث الإمام الخوئيّ بقلم الشيخ محمّد الجواهريّ(سلّمه الله) ٣: ٣٣٥، المعتمد في شرح المناسك١= موسوعة الإمام الخوئيّ٢٨: ٤٣٤.

٥. انظر: وسائل الشيعة٣: ٣٣١ ك. الطهارة ب١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح١، الوسائل١٢: ٢٩٦ ك. الحجّ ب١٥٧ من أبواب أحكام العِشرة ح٧، الوسائل١٥: ٤٦، ٥١ ك. الجهاد ب١٢، ١٣ من أبواب جهاد العدو ح٢، ٤، : ٣٥١ ب٥٠ من أبواب جهاد النفس ح٩، الكافي (الروضة) ٨: ٢٦٨/ ٣٩٥.

ولا يكاد يصحّ إطلاق لفظ الجدال عرفاً على (لا والله) و(بلى والله) في غير مورد الخصومة والنزاع، ويكون استعمال الجدال فيه غلطاً؛ إذ لا مناسبة عرفيّة ليكون الاستعمال مجازيّاً،[1] فلا بدّ لدى استعمال أحدهما من المحافظة على حيثية الخصومة في لفظ (الجدال) ولو بحسب المورد بأن يكون موردَ نزاعٍ وخصومة؛ ليكون فرداً لـ(لجدال)، فالشارع إنّما تصرّف في لفظ (الجدال) الموضوع لمطلق المنازعة والخصومة فاستعمله في حصّة منها، وهي المنازعة حيث تؤكّد بـ(لا والله) أو (بلى والله)، أو نقله إليها من باب الحقيقة الشرعيّة، لا أنّه أستعمل لفظ (الجدال) في غير ما وضع له فضلاً عن نقله إليه.

وهذا على وزان ما ذكرناه في الروايات الّتي فسّرت (الزور) في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾.[2] بالغناء،[3] وكذا (قول الزور) في قوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.[4،5] و(اللغو) في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾.[6،7] و(لهو الحديث) في قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.[8،9] فإنّ التغنّي بالقرآن مثلاً

---

١. ومنه تعرف الجواب عما ذكره ابن زهرةﷺ حيث قال: «وقول المخالف: ليس في لغة العرب أنّ الجدال هو اليمين ليس بشيء؛ لأنّه غير ممتنع أن يقتضي العرف الشرعيّ ما ليس في الوضع اللغويّ، كما يقوله في لفظة (غائط)..»- غنية النزوع: ١٦٠-؛ فإنّ استعمال لفظة (الغائط)- الموضوعة للمنخفض من الأرض الّذي يقصده مريد التخلّي- وإرادة الفضلة الّتي يتخلّى منها، استعمال مجازيّ تصحّحه المناسبة، وهو تسمية الحال باسم المحلّ، بخلاف مقامنا.

٢. سورة الفرقان: ٧٢.

٣. وسائل الشيعة١٧: ٣٠٤ ك. التجارة ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح٣، ٥.

٤. سورة الحجّ: ٣٠.

٥. وسائل الشيعة١٧: ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠ ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح٢، ٨، ٩، ٢٠، ٢٦.

٦. سورة الفرقان: ٧٢.

٧. وسائل الشيعة١٧: ٣٠٨ ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح١٩.

٨. سورة لقمان: ٦.

٩. وسائل الشيعة١٧: ٣٠٤ ك. التجارة ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح٦، ١١، ١٦.

وإن صحّ أن يقال عليه: (لغو) أو (لهو)، ولكن لا يقال عليه: (قول الزور) أو (لهو الحديث) عرفاً، فلا يسعنا والحال هذه أن نستشهد لحرمة الغناء وإن كانت مادته وكلماته حقّاً بهذه الآيات، فإنّه لا يستفاد منها بعد تفسيرها بالغناء في الروايات إلّا إرادة ما اشتمل منه على مادّة باطلة.

وبالجملة فلا يصحّ إغفال المفسَّر وتعطيل ما يحمله من دلالة وهو الجدال والغناء مثلاً، والانصراف إلى التفسير وحسب.

وثانياً: ما لفت إليه أحد الأعاظم قدس سره من أنّ احتفاف الروايات بما يصلح للقرينيّة ـ وهو كونها تفسيراً للآية ـ مانع من انعقاد إطلاق للحلف فيها، ولو لم يكن مؤكّداً لخصومة ونزاع؛ فإنّه يشترط عدم وجود ما يصلح للقرينيّة في الأخذ بالإطلاق في كلّ مقام، ومع وجوده لا يصحّ التمسّك بالإطلاق؛ لعدم تماميّة مقدّمات الحكمة.[1]

وممّا تقدّم يعرف الجواب عن الوجه الثاني الّذي استدلّ به سيّد الأعاظم قدس سره لكون المحرّم مجرد قول: (لا والله) و(بلى والله) ـ وهو صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة،[2] وصحيحة أبي بصير (عـ أبي عبدالله عليه السلام) قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه،[3] فقد استفاد منهما أنّ موضوع الحكم إنّما هو نفس الحلف لا المخاصمة المشتملة على الحلف، فلا خصوصيّة لها بوجه.[4]

الوجه الثالث: صحيحة أبي بصير يعني ليث بن البختريّ قال: سألته (سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله،

---

١. انظر: كتاب الحجّ ٢: ١٤٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ ب١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ ب١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٧.

٤. انظر: مستند الناسك ١: ١٧٦، الواضح ٣: ٣٣٥، المعتمد في شرح المناسك ١ = الموسوعة ٢٨: ٤٣٥.

فيقول: والله لأعملنّه، فيحالفه (فيخالفه) مراراً، يلزمه ما يلزم (صاحب) الجدال؟ قال: لا؛ إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان (إنّما ذلك ما كان لله) فيه معصية،[1] بدعوى وضوح دلالتها على أنّ الحكم مترتّب على الحلف نفسه من غير دخل للمخاصمة، ولو كانت معتبرة لكان الأنسب أن يعلّل عدم ثبوت الكفّارة مثلاً بانتفاء الموضوع؛ إذ لا خصومة في مفروض السؤال بوجه، لا أن يعلّل الجواب بانتفاء المعصيّة في حلفه.[2]

ويلاحظ عليه: بأنّه عليه السلام وإن علّل عدم وجوب الكفّارة بانتفاء المعصيّة في حلفه، لكنّه ابتدأ تعليل عدم وجوبها بـ (إنّما أراد بهذا إكرام أخيه)، وهو تعبير آخر عن انتفاء موضوع الوجوب، وهو الخصومة والنزاع، وأنّ التحالف المتبادل ليس نزاعاً واقعاً ولبّاً، وإن كان كذلك بحسب الصورة.

فتحصّل: أنّ المحرّم هو قول (لا والله) و(بلى والله) في خصوص مورد النزاع والمخاصمة، وأنّ الجدال المحرّم هو المنازعة والمخاصمة المؤكّدة بـ (لا والله) أو (بلى والله)، هذا.

وقال في كشف اللثام: والجدال في العرف: الخصومة، وهذه خصومة متأكّدة باليمين، والأصل البراءة من غيرها، وكأنّه لا خلاف عندنا في اختصاص الحرمة بها، وحكى السيّدان الإجماع عليه.[3]

وقد اتخذ في الرياض من الإجماع المحكي عن المرتضى قدس سره قرينةً على حمل الروايات المفسّرة للجدال بـ(لا والله) و(بلى والله) على الردّ على العامّة في جعلهم الجدال مطلق الخصومة، لا أنّها في ردٍّ على جعله الخصومة المؤكّدة باليمين، وهي التفاتة ذكيّة، ونكتة

---

١. وسائل الشيعة١٢: ٤٦٦ ب٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٧.

٢. انظر: مستند الناسك ١: ١٧٦، الواضح٣: ٣٣٥، المعتمد في شرح المناسك١= الموسوعة٢٨: ٤٣٥.

٣. كشف اللثام٥: ٣٦٩.

سيّالة،[1] قال السيّد في الرياض: ونُقل عن المرتضى الإجماع عليه أيضاً [أي على أنّ الجدال هو الخصومة المؤكّدة باليمين]، وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسّرة للجدال بهما بإرادة الردّ بذلك على من جعل الجدال مطلق الخصومة، لا الخصومة الموكّدة باليمين ولو مطلقها.[2]

ولكنّ الشأن كلّه إثبات الصغرى، ولكنّها ممنوعة؛ فإنّ واضح الانتصار وظاهر الغنية دعواهما الإجماع على أنّ الجدال هو نفس قول: (لا والله) و(بلى والله)، فراجع متدبّراً.[3]

الجهة الثانية: في اعتبار اجتماع: (لا والله) و(بلى والله) وعدمه:

مقتضى الجمود على قولهم: (الجدال: قول: لا والله، وبلى والله) اعتبار اجتماع الجملتين.

ولكن لا ينبغي التأمّل فضلاً عن الخلاف في عدم اعتبار اجتماعهما، ويشهد لذلك ما هو ضروريّ من أنّ إحداهما تستعمل في مقام النفي، والأخرى في مقام الإثبات، ومن البيّن عدم اجتماعهما في مورد واحد، فيتحقّق الجدال لا محالة بأحداهما.[4] واجتماعهما في مورد واحد، بأن ينفي بـ(لا والله) كلام خصمه، ويثبت بـ(بلى والله)

---

١ . قال السيّد ابن زهرة – المتوفّى سنة ٥٨٥ هـ – في غنية النزوع: ١٦٠ >ويحرم عليه(= المُحرِم) الفسوق، وهو عندنا الكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على أحد الأئمة من آل محمّد (عليهم السلام<، فلو كان مدّعي الإجماع من القدماء لجعلنا من دعواه الإجماع قرينةً على حمل الروايات– المفسّرة للفسوق بمطلق الكذب– على إرادة الكذب على الله أو على رسوله‘ أو على أحد الأئمة.

٢ . رياض المسائل٦: ٣١٣.

٣ . الانتصار: ٢٤٢، غنية النزوع: ١٦٠.

٤ . انظر: الحدائق الناضرة١٥: ٤٦٣، مستند الناسك ١: ١٧٩، الواضح٣: ٣٣٩، المعتمد في شرح المناسك١= الموسوعة٢٨: ٤٣٨.

نفس كلامه،[1] وإن كان محتمل الإرادة، ولكنّه بعيد غاية البُعد بعد وجود مصبّ واحد للإثبات مشفوعاً بـ(بلى والله) أو النفي مشفوعاً بـ(لا والله).

ويؤيّد ذلك لو لم يكن شاهداً تعارف ومعهوديّة عطف إحداهما على الأخرى بالواو في الاستعمالات مع عدم إرادة خصوصيّة اجتماعهما، فعن أبي قتادة عن الرضا عليه السلام قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو (لا والله) و (بلى والله)،[2] وقال محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ويلٌ لتجّار أمّتي من (لا والله) و(بلى الله)..».[3]

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ والصلاة على من لم يُرسل ﴿إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ محمّد الأمين وآله الأطيبين.

---

١ . انظر: تقرير الحجّ١: ١٩٦.

٢ . وسائل الشيعة١: ٣٧٧ ب٨ من أبواب الوضوء ح٦.

٣ . وسائل الشيعة١٧: ٤٢٠ ب٢٥ من أبواب عقد البيع ٥.